جـــامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

قســم الحقوق

العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

عمامرة عبد الله

تحت إشراف :

د . فائزة جروني

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة

يعد الدستور أعلى نص قانوني في الدولة، فإنه يتعين أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة معه، وغير متناقضة له، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح التنظمية والمعاهدات الدولية، و يعرف هذا الأمر في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى[1].

فهو يعد المرجع الذي يحتكم إليه في حالة نشوب نزاع أو خلاف، بحيث لا يمكن لأي سلطة كيفيما كانت أن تخالف ما جاء في الدستور.

ولقد أصبحت العدالة الدستورية تحتل صلب الرهانات المتعلقة بالإقرار الفعلي لدولة الحق و القانون، و للقضاء دور في تحقيق ذلك بحماية مصالح المواطنين من خلال تصفية المنظومة القانونية، من كل القوانين التشريعية الغير الدستورية، فإذا كان القانون مخالف لدستور فإن الأحكام التي تبنى عليه ستكون بكل تأكيد غير منصفه[2].

فالدستور هو إطار للتعايش بين الحرية و السلطة، بتحديد قواعد لممارسة السلطة و تخصيص مجال لممارسة الأفراد لحرياتهم، و هذا ما جسد في ديباجة دستور 1996، وأكده التعديل الدستوري 2016، فهو الأداة القادرة على المحافظة على التوازن بين ضرورة وجود السلطة من جهة و حماية الحرية من جهة أخرى .

و تجسيدا لذلك يعتبر المجلس الدستوري الضمانة الأهم لحماية الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور، بممارسة الرقابة السابقة، من خلال فرضه وجوب عرض مشاريع القوانين عليه قبل إصدارها، أو لرقابة لاحقة على القوانين النافذة في صورة الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية.

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين آلية ديمقراطية جديدة جاء بها التعديل الدستوري 2016، حيث أورد الدستور ميكانيزم الدفع بعدم الدستورية في المواد 188 و 189 و 191

[1] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، العدد1، الجزائر2013، ص 93 .
[2] رفيق شاوش، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، العدد5،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا –برلين-، يناير 2020، ص 31 .

منه، وتمارس هذه الرقابة الدستورية البعدية المخوله للمتقاضين وفقا لضوابط وشروط رسمها القانون العضوي[1] رقم: 18-16 المؤرخ في: 02-09-2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من الدستور.

إن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين هي أول نواة تأسيسه لعلاقة قانونية بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة (مجلس الدولة أخذناه في دراسة كنموذج عن الجهات القضائية بإزدواجيتها الإدارية و العادية لأنه تطبق عليهما نفس الأحكام الخاصة بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين) .

إن المجلسين، مجلس الدستوري و مجلس الدولة، هما مؤسستين دستوريتين مختلفتين فمجلس الدولة تم إدراجه في الدستور تحت إطار الفصل الخاص بالسلطة القضائية، و المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية عليا مستقلة تم إدراجها تحت إطار الفصل الخاص بالرقابة، و خول المؤسس الدستوري لكل من المجلسين جملة من الإختصاصات التي تنسجم مع الموضع الدستوري لكل منهما، غير أن ذلك لم ينف وجود أطر قانونية مشتركة بينهما.

أهمية الدراسة :

***الأهمية العلمية** : تكمن الأهمية العلمية للدراسة في معرفة مدى حرص المؤسس الدستوري على تأسيس علاقة قانونية بين مجلس الدولة كجهة قضائية، و مجلس الدستوري كهيئة رقابية، وتجسيد هذه العلاقة بواسطة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

و كذا دراسة نصوص المواد الدستورية و القوانين العضوية الخاصة بمجلسين و التعمق فيهم لمعرفة طبيعة العلاقة: هرمية أو تابعية أو تكامل أو تجاذب .

[1] قانون عضوي رقم: 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدةالرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر لسنة 2018 .

***الأهمية العملية** : تكمن الأهمية العملية للدراسة في كيفية تطبيق النصوص الدستورية و القوانيين العضوية المؤسسة لهذه العلاقة القانونية، و كيفية دخولها حيز التطبيق في الواقع .

إن المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري 2016 طور من نظام الرقابة على دستورية القوانين، بتأسيس علاقة قانونية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة عبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في نص المادة 188 من الدستور، و بإصدار القانون العضوي الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر، تحت رقم 18-16 المؤرخ في 02-09-2018 الذي يحدد شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية القوانين.

أهداف الدراسة :

***الأهداف العلمية:** معرفة الإصلاحات الدستورية في تأسيس علاقة المجلس الدستوري و مجلس الدولة بخلق آلية جديدة لرسم هذه العلاقة القانونية، و مدى جدية المؤسس الدستوري في سهر على تطبيق هذه الآلية .

معرفة هرمية العلاقة بين المجلسين بين التكامل و التداخل و التجاذبات.

***الأهداف العملية** : إن المؤسس الدستوري يحاول توسيع صلاحياته الرقابية، من رقابة قبلية إلى رقابة لاحقة عبر قنوات قضائية لتعزيز حماية حقوق و حريات الأفراد التي يضمنها الدستور .

-إثراء للمكتبة الجامعية حول العلاقة الوظفية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة .

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فيما يخص الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة في معرفة الآلية الجديدة التي أدرجت بموجب التعديل الدستوري 2016 وفقا لنص المادة 188 منه، و كذلك وفقا للقانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02-09-2018 الذي يحدد شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية .

كما أن هناك دافعًا موضوعيًا يتمثل في معرفة مدى حقيقة العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة، بعد التعديل الدستوري 2016 و تبنيه إجراء الدفع بعدم الدستورية أي قانون ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

و معرفة دور مجلس الدولة بفحص الدفع المثار من قبل أحد أطراف النزاع و المتعلق بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، و ما هو مصير هذا الدفع على مستوى المجلس الدستوري .

صعوبات الدراسة :

1-نقص المراجع متخصصة في موضوع، و أغلب ما كتب فيه عباره عن مقلات، و أعمال ملتقيات علميه.

2-حداثة القانون العضوي رقم:18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

3-وباء كرونا، و ظروف الحجر الصحي و كل ما نتج عنه من توقف شبه تام للحياة، و إغلاق كل شيء. وهذا ما إنعكس إنعكاسا كبيرا على إنجاز مذكرة التخرج.

الإشكالية : الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تدور حول **إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تأسيس علاقة وظيفية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنه يجب أن نجيب عن الأسئلة الفرعية الناجمة عنها والتي يمكن طرحها كالتالي:

1 – ما هي الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ؟

2 – ما هي الطبيعة القانونية لمجلس الدولة ؟

3 – هل عزز النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية مكانة السلطة القضائية ؟

4 – هل يعد مجلس الدولة وسيلة لتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين لحماية المجلس الدستوري من إغراقه بالدفوع الكيدية و الغير جدية التي تعطل عمله ؟

5 – هل طبيعة علاقة بين مجلس الدستوري و مجلس الدولة علاقة هرامية تابعية أو علاقة تكامل تشوبها تجاذبات من المجلس الدستوري ؟

6 – ما هي شروط الدفع بعدم الدستورية ؟

7 – ما هي كيفيات الدفع بعدم الدستورية ؟

8 – هل يخشى المجلس الدستوري من تدخل مجلس الدولة في إختصاصه، السهر و إحترام الدستور ؟

9 – هل عند تطوير و توسيع آلية الدفع بعدم الدستورية تؤدي إلى تنازع الإختصاص بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة ؟

المنهج المتبع : منهج الدراسة المتبع فرضته طبيعة الدراسة من خلال إتباع منهج تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف و تفسير دقيقين للظاهرة محل البحث، و من ثم سيتم توظيفه في وصف وتحليل المواد الدستورية الواردة في تأسيس العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة، و طبيعة كل من مجلسين ، و الأطر القانونية للعلاقة و تجذباتها. .

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية الناجمة عنها، ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصليين :

الفصل الأول هرمية العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و مجلس الدولة، من خلال مطلبين: المطلب الأول: تناولنا فيه الأسس و طبيعة القانونية للمجلس الدستوري، و المطلب الثاني تناولنا فيه الأسس و طبيعة القانونية لمجلس الدولة .

المبحث الثاني يتناول فيه: الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري من خلال مطلبين: المطلب الأول: مشاركة مجلس الدولة في تكوين المجلس الدستوري، و المطلب الثاني: إختصاص المجلسين بممارسة الرقابة .

الفصل الثاني يتناول تداخل العلاقة بين مجلس الدستوري و المجلس الدولة، من خلاله تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول : آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أساس العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة، من خلال مطلبين : المطلب الأول : الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مجلس الدولة والمطلب الثاني : الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، المبحث الثاني يتناول تجاذبات العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة في الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال مطلبين: المطلب الأول: تشديد المجلس الدستوري بينه و بين المجلس الدولة، و المطلب الثاني: مدى سلطة مجلس الدولة في رفض بعدم الدستورية و موقف مجلس الدستوري من ذلك .

الفصل الأول

هرمية العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

يتواجد المجلس الدستوري في موقع مهم و متميز داخل دائرة الأجهزة التي يؤطرها الدستور، و ذلك منذ أن تم تنصيص عليه في دستور 1989، و إعتراف له بصلاحيات الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات و المعاهدات، و صلاحياته في تقديم الإستشاره إذا ما أخطر بها في أوضاع معينه، رغم من أن المؤسس الدستوري حافظ على هذا الدور رغم التطورات التي شهدها المجلس الدستوري في جانبه البشري و الوظيفي عبر سلسله التعديلات الدستورية المتتالية وصولا لتعديل 2016[1] .

أما مجلس الدولة في موقع مهم ومتميز داخل دائرة الجهات القضائية، وخاصة القضاء الإداري الذي يمثل هرمه، فقد جاء تحت مسمى نظام إزدواجية القضاء، حيث جسد المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 نظام الإزدواجية القضائية من خلال إعداد نظاما متكاملا للقضاء الإداري، و أسس مجلس الدولة بمقتضى المادة 152 من الدستور مخولا له سلطة تقويم أعمال الجهات الإدارية، و المادة171 من دستور 2016 .

[1] شوقي يعيش تمام، "طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية، المجلد57، العدد02، الجزائر،2020، ص 111

فالمجلس الدستوري و مجلس الدولة جهازين دستوريين لكل واحد أسس و طبيعة قانونية خاصة، سنحاول التعرض لهذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أسس و طبيعة القانونية للمجلس الدستوري و مجلس الدولة

المبحث الثاني: الأطر القانونية للعلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

المبحث الأول

الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و مجلس الدولة

إن التطور الحاصل في جهاز المجلس الدستوري ما صاحبه من تعديلات دستورية و قانونية في هيكلته و نشاطه، دفعت الفقه الدستوري لتسليط الضوء على طبيعته، حيث إنقسم الفقه بشأنها بين من يؤيد فكرة أن المجلس جهاز قضائي، و من يرى أن المجلس هو هيئة غير قضائية، كونها تميل إلى الطبيعة السياسية[1].

ونظرا لحداثة مجلس الدولة في منظومة القانونية بإختلافها و إحتلال مكانه أساسية فيها، فهو هرم القضاء الإداري و هو هيئة مقومة لأعمال الإداريه و له مهام إستشاريه على مستوى السلطة التنفيذية .

و سنعالج هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

المطلب الثاني : الأسس و الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

[1] محمد بومدين، "طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية و المجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، العدد5، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين،2020، ص 56 .

المطلب الأول

الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية رقابية تم تنصيص عليه منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة إلى غاية أخر دستور سنة 2016 ، منحه ذلك مكانه مهمة و صلاحيات أهم، إلا أن ذلك لم يحسم طبيعته، هل طبيعة قضائية، أو طبيعة سياسية .

و عليه هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب و فق الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأسس القانونية للمجلس الدستوري

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

الفرع الأول

الأسس القانونية للمجلس الدستوري

المجلس دستوري مؤسسة دستورية رقابية أسس وفق أسس دستوريه و قانونية، و قانونه الداخلي :

أولا: الأساس الدستوري

*في دستور سنة 1963: في مادته 63 على إنشاء المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الوطني [1] غير أن المجلس الدستوري لم ينصب.

*في دستور 26 نوفمبر 1976: تم إلغاء المجلس الدستوري.

[1] موقع الرسمي للمجلس الدستوري، http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-50-21/2017-03-29-08-55-34 أطلع عليه بتاريخ 26-25-2020 على ساعة 8 صباحا.

*في دستور 23 فيفري 1989: فقد تم إحداثه من جديد بعد إختفائه في ظل دستور 1976[1] ويتمتع بصلاحيات مهمة منها رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و رقابة صحة الإستثارات السياسية و الوطنية، بالإظافة إلى صلاحيات إستشارية يمارسها في ظروف خاصة.

*أما في دستور 28 نوفمبر 1996: أبقى على المجلس الدستوري، و أقرح توسيع صلاحياته لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الإخطار أمام مجلس الأمة المنشأ حديثا، كما رفع عدد أعضائه من 07 إلى 09 أعضاء.

*أما التعديل الدستوري لسنة 2016: قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من 9 إلى 12 عضو او ذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، و إستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان إستقرار و ديمومة المؤسسة[2].

أيضا، دعمَ المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف إعتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

إستحداث أخر يتمثل في الإخطار حيث تم تمديده للوزير الأول والأقلية البرلمانية.

تطور دستوري أخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالإدعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

[1] مولود ديوان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2007، ص 364 .
[2] موقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، مرجع السابق

كل هذه التطورات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية[1].

ثانيا: الأسس القانونية

لم ينص الدستور على كيفيات تنظيم المجلس الدستوري تاركا ذلك لتنظيم الذي يتولى ذلك، ما رفع بالمختصين إلى التساؤل حول من يؤول إليه إختصاص تنظيم هذه الهيئة، كون ذلك بموجب نص تشريعي أم تنظيمي مستقبل؟[2]

لم يسند الدستور للبرلمان تنظيم المجلس الدستوري نظرا لأنه مكلف بالسهر على احترام الدستور، فالمؤسس الدستوري أسند ذلك إلى رئيس الجمهورية، و صدر المرسوم الرئاسي رقم 16 – 201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق ل 16 يوليو سنة 2016 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري[3]

ثالثا: القانون الداخلي

خول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري سلطة و ضع النظام المحدد لقواعد عمله بنفسه، و هذا ما نص عليه المادة 189 فقره 02 من الدستور 2016 « يحدد المجلس الدستور قواعد عمله» ومنها.

*النظام المحدد المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق 28 يونيو سنة 2000 .

[1] موقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، مرجع السابق

[2] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2012، ص 30.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق لـ 16 يوليو 2016، الجريدة رسمية، رقم 43 بتاريخ 17 يوليو لسنة 2016 ، ص 4.

*النظام المحدد المؤرخ في 24جمادي الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 16 أفريل سنة 2012.[1]

*المقرر المؤرخ في 01 جمادي الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2017 المحدد للتنظيم الداخلي لأجهزه المجلس الدستوري و هياكله.

*المقرر المؤرخ في 3 جمادي الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 2 مارس 2017 و المحدد لتنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب[2]

*النظام المؤرخ في 07 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2019م المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور[4]، إن المجلس الدستوري مرتبط بالنظرية العامة للرقابة على دستوريه القوانين، و هذه الرقابة هي نتيجة لإحترام تدرج القوانين و سمو الدستور، فهي تأخذ العديد من الصور ويمكن تحديدها إنطلاقا من عدة

[1] المجلس الدستوري، المجلس الدستوري 1989 – 2019، نشرية صادره عن مجلس دستوري بمناسبة مرور30 عن تأسيسه، ص 56 .
[2] المجلس الدستوري. المجلس 1989-2019 ص 62.
[3] المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 26.
[4] مادة 182 من الدستور 2016 .

مميزات و تصنيفات فيمكن أن يكون نظام الرقابة مركزي أو غير مركزي، عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع، سابقة أو رقابة لاحقة.[1]

بمقارنه هذه التصنيفات بإختصاصات المجلس الدستوري وإجراءات عمله يتضح أن المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة و لاحقه[2]، و لا يمارس الرقابة عن طريق الدفع لأنه لا يتحرك لممارستها إلا إذا اخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة.[3]

فالبنظر للقضاء العادي لا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين عمل قضائي، لكن يمكن إعتبارها عملا قضائيا بإستعمال معايير تعريف القضاء الإداري، التي تعريفه كمايلي:« كل فصل على أساس قاعدة عن سلطة عامة محايدة و مستقلة في نطاق أشكال و إجراءات محددة و يتمتع هذا القرار بحجبه الشيء المقتضي به»[4]

أولا: معيار الشكلي :.

من خلال تنظيم المجلس الدستوري يتضح أنه يتمتع بأهم خصائص الهيئات القضائية وهي الإستقلالية[5] عن سلطان المراقبة فنجد أن إستقلالية المجلس الدستوري نص عليها المؤسس الدستورى بتشكيلة البشرية[6]، بتفرغ أعضائه لمهام في مجلس الدستورى[7]،

[1] رابح بو سالم ،" المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه و طبيعته" مذكره لنيل شهادة الماجستر في حقوق، غير منشوره،جامعة منتوري– قسطينة، 2004، 2005، ص 80.

[2] المادة 186 من الدستور 2016.

[3] المادة 187 من الدستور 2016.

[4] رابح بو سالم ، المرجع السابق، ص 81.

[5] المادة182 فقرة 3 من الدستور 2016 .

[6] المادة 182 فقرة 1 من الدستور 2016 .

[7] المادة 183 فقرة3 من الدستور 2016 .

و يضطلعون أعضائه بعهدة و احدة لمدة 8 سنوات[1] تمتع أعضائه بالحصانه القضائية[2]، تحديد مواعيد في كل ما أخطر في أجال محددة[3] وهو من يحدد قواعد عمله أي نظامه داخلي[4] .

فلا نجد هيئة قضائية تتمتع بهذه الضمانات، فحتى المحكمة العليا و المجلس الدولة لم يحدد الدستور تشكيلهما و لا إختصاصاتهما ولا قانونهما الداخلي، إنما ترك ذلك للقانون العضوي[5].

كما في الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 09 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في مادته 10 فقره 5 «يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أيه علاقة و الإمتناع لاعن أي إتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة العهدة و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا»، وهذا ضمان مهم لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري و عدم إنحيازهم لأي جهة سياسية.

ثانيا: المعيار العضوي

يعتبر عملا قضائيا وفقا للمعيار الموضوعي كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو إدعاء بمخالفة القانون. فوظيفة أي هيئة قضائية هي حل نزاع قانون في مطروح أمامها من طرف الإدعاء أي أطراف النزع. فالمجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خوله إياه صراحة الدستور بفصل برأي في دستورية المعاهدت و القوانين و تنظيمات[6] نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يقل يفصل بحكم و بقرار، برغم أن الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري تحرر في نفس أشكال الأحكم القضائية، بدون ذكر باسم الشعب

[1] المادة 183 فقرة4 من الدستور 2016 .

[2] المادة 185 فقرة3 من الدستور 2016 .

[3] مادة 189 فقرة 1-2 من الدستور 2016 .

[4] مادة 189 فقرة 3 من الدستور 2016 .

[5] مادة 172من الدستور 2016.

[6] مادة 186 فقرة 1 الدستور 2016.

و أن كل آرائهما و قرارتها تنشر في جريدة الرسمية، و هذا لا يتم على مستوى الأحكام القضائية و القرارات القضائية.

نستخلص طبيعة المجلس الدستوري من خلال المركز القانوني الذي يتمتع به، مع العلم أن هذا المركز تتحكم في عناصر جوهرية، كأعضائه، صلاحياته، تمويله و ميزانيته، ومنه يمكن القول أن المجلس الدستوري يعتبر مؤسسة دستورية عليا لها ذاتيتها و إستقلاليتها، و هذا ما تبناه المؤسس الدستوري و حافظ عليه رغم التعديلات التي طرأت على الكثير من النصوص الدستورية، عندما أكد بشكل صريح أن المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور كما بين ذلك في التعديل الدستوري 2016 [1] .

المطلب الثاني

أسس و الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارًا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا[2]، عرفته المادة 02 من القانون العضوي 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله « هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري

[1] شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 120.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2010،ص44.

في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حيز ممارسة اختصاصه بالاستقلالية» ، ندرس هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : الأسس قانونية لمجلس الدولة

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

الفرع الأول

الأسس القانونية لمجلس الدولة

يجد المجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من :

أولا: الأساس الدستوري

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي من أحكام الدستور 2016خاصة المواد 92. 142، 171، 172، حيث تنص المادة 171 على ما يلي:« تتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري».

ثانيا: التشريع

يتمثل الأساس التشريعي في النصوص التي تناولت مسألة تنظيم وتحديد اختصاص مجلس الدولة:

تضمن المادة 153 من الدستور 1996 والمعدل والمتمم بدستور 2016 مادة 172 « يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى».

وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

لكن هذا القانون العضوي جاء مقتضبا حيث عمل المشرع في نفس الوقت وفي عدة مواطن الى الاحالة سوء الى القانون او التنظيم او النظام الداخلي[2]، مثل المادة 40 منه التي تضمن على أن « تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية وتنص المادة 41 على « تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في مجال الاستشاري عن طريق التنظيم».

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي فنصت المادة 19 منه على أن: « يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها. وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية»[3].

[1] القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم وعمله، جريدة رسمية العدد 37، لسنة 1998 .

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص43.

[3]حورية لشهب، "النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة(الجزائر)، سبتمبر 2016، ص242.

ثالثا: الأساس التنظيمي:

لقد نص القانون العضوي رقم 98- 01 في مواد عدة منه 17، 29، 41، 43، الى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقية، وبناء عليه صدرت مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية[1].

– المرسوم الرئاسي رقم 98- 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 98- 161 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 98- 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تضمن وظيفة الامين العام لمجلس الدولة[4].

– المرسوم التنفيذي رقم 03- 165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[1].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)،المرجع السابق، ص 54.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، جريدة رسمية رقم عدد،44 ، لسنة 1998، ص 20.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98- 161 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1998، ص 5.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98- 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تضمن وظيفة الامين العام لمجلس الدولة، جريدة رسمية رقم77 ، لسنة 1998، ص 4.

رابعا: النظام الداخلي

يشكل النظام الداخلي الذي يحدد مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية ووسيلة قانونية لعمل تسيير المجلس، اذ نلاحظ العديد من المواد التي تشير إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، سوء منها ما كان وارد في القانون العضوي رقم: 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة (المواد 4، 7، 19، 22، 25).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص من حيث الهيكلة والعلاقات القانونية والقضائية في نظام الدولة القانوني الدستوري والقضائي ولها وظائف وصلاحيات قضائية متخصصة ابتدائيا في حالات واستئنافا ونقضا في أغلب الأحيان، كما لها صلاحيات استشارية[2].

أفرد المؤسس الدستوري لمجلس الدولة حكما يؤكد على وجوده ويكفل بقائه كجهة قضائية مستقلة ويدعم في اختصاصه، تمثل في المادة 152 من الدستور 1996المعدل والمتمم بدستور 2016 لتصبح المادة 171 « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03- 165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، جريدة رسمية العدد 26، لسنة 2003، ص 16 .

[2] جازية صاش،"نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، منشوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 281 .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري».

بهذه المادة أعلن الدستور على تأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة للقضاء الإداري بتولي مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية وتقويم أعمال القضائية الإدارية، وذالك عن طريق فصله في الطعون المرفوضة أمامه ضد أحكام المحاكم الإدارية، وهو بهذه الصفة هيئة قضائية استئنافية أساسا.

أولا: مجلس الدولة قاضي اختصاص: يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية و الصادره عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية والوطنية[1]، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم: 98- 01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 11-13 «بفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيره بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية»[2].

1محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص52.

[2] القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية، العدد 43.

وفي نفس السياق جاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيره بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما تنص بفصل في القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة»[1].

ثانيا: مجلس الدولة قاضي استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم: 98- 01 المعدل و المتمم« بفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية في المادة الثانية من القانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بنصها: «أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[2] .

وكذلك جاء نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: « يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخول له بموجب نصوص خاصة».

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2القانون العضوي رقم 98- 02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محاكم الإدارية وتنظيم وعمله، جريدة رسمية، عدد37، لسنة 1998، ص8.

ثالثا مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم: 98- 01 المعدل و المتمم ما يلي « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرار مجلس المحاسبة».

وهو ما لجأت إليه المادة 903 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ونص على «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس كذلك في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة» .

وزيادة على طبيعة القضائية لمجلس الدولة، له طبيعة استشارية فهو يبدي رأيه بخصوص مشاريع القوانين طبقا للمادة 119 في دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في: 6 مارس 2016، المادة 136 منه التي منحت حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب ومجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني واشترطت أن تمر جميع مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة[1].

ولقد نص القانون العضوي رقم: 18- 02 المؤرخ في 2 مارس 2018 والمتمم للقانون رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2] على مدى ومساهمة المجلس عن طريق اختصاصه الاستشاري في مشاريع القوانين والأوامر وهذه المشاريع يستوجب

[1]العربي زرق ، ياسمينه خروبي ، "دور مجلس الدولة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 15 العدد 01، الجزائر،جامعة الشلف(الجزائر)، جوان 2019، ص106.

[2] قانون العضوي18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية1439 الموافق 4 مارس سنة2018 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية ، عدد5 ،بتاريخ 07-03-2018، ص6

أن تمر على مجلس الدولة إجباريا الناحية الإجرائية فقط أما فيما يتعلق بالأخذ بهذه الاستشارة يبقى الأمر خاضع لسلطة التقدير للسلطة التنفيذية.

إن القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، قد تم بموجبه توسيع صلاحيات الاستشارية، لمجلس الدولة والتي شمل رأيه الاستشاري في مجال الأوامر، وهذا تماشيا مع طبيعة النظام القضائي المزدوج وكما يرجع إلى طبيعة خصائص القانون الإداري الذي يجعل من وظيفة القاضي الإداري وظيفة اجتهادية بامتياز في مجال القانوني[1].

المبحث الثاني

الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري

خول المؤسس الدستوري لكل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري بإعتبارهما مؤسستين دستورتين مختلفتين، إحدهما ذات طبيعة قضائية والثانية ذات طبيعة دستورية ، جملة من إختصاصات تنسجم مع النصوص الدستورية لكل منهما ،غير أن ذلك لم يستبعد وجود أسس قانونية مشتركة بين المجلسين من خلال تكوين المجلسين وتظهر كذلك من خلال إختصاصهما بممارسة عملية الرقابة القانونية[2] سنعالج هذا البحث في مطلبين .

مطلب الأول: مشاركة مجلس الدولة في تكوين المجلس الدستوري

مطلب الثاني : إختصاص المجلسين بممارسة الرقابة

[1] الطاهر زواقري، محمد توفيق شعيب،"الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري،" مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد5، جامعة عباس الغرور خنشلة (الجزائر)، جانفي 2016، ص 39 .

[2] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 55 .

المطلب الأول

مشاركة مجلس الدولة في تكوين المجلس الدستوري

طبقا للمادة183من الدستور2016 « يتكون المجلس الدستوري من12عضو، أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، و إثنان ينتخبهما مجلس الدولة »

من خلال نص المادة يتبن أن المجلس الدولة في تشكيلة المجلس الدستوري من إخلال تمثلية بعضوين ، و هذا من شأنه أن يعزز العلاقة القانونية بين القضاء الإداري و القضاء الدستوري ،وخاصة أن العديد من يرى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية كما بينا ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول.

إن المجلس الدستوري مثله مثل مجلس الدولة ، يختص بالنظر والفصل في جميع الطلبات المرفوعة إليه سواء تعلق الأمر بالفصل في دستورية القوانين ، أو كونه قاضي إنتخاب التي هي مهمة في عمق قانون الإنتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ و تكريسها، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الإختصاص ضمن تشكليته، أي رجال قانون من قضاة و أستاتذة وغيرهم، يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي، والفقه الدستوري[1]

كما أن نسبة مشاركة السلطة القضائية إرتفعت في التعديل الدستوري 2016 على ما كانت عليه في دستور1996فبعد أن كانت عضو بين أصبحت أربعة أعضاء .

[1]مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص97 .

إن أهمية المجلسين في سير السلطات الدولة ونشاطاتها عن طريق قرارتها هو نتيجة لطبيعة صلاحياته، الأمر الذي يستوجب تشكيلة تتوفر فيها شروط محددة في الدستور والقوانين العضوية منا السن و الكفاءة ،عدم جمع بين وظيفتين[1].

السن: جاء في نص المادة 184 من الدستور والتي تستوجب ضرورة بلوغ أعضاء المجلس الدستوري40 سن عند الوصول إليه برغم أن شرط سن غير مقنن في القانون العضوي في 04-11، لكن تعيين في مجلس الدولة لابد أن يكون القاضي ذو خبره في القضاء .

الكفاءة: إن الأهمية من ضرورة توفر شرط الكفاءة القانونية في أعضاء المجلس الدستوري لأنه يشكل دورا فعالا، لذا يجب أن التمتع بخبرة مهنية خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في أي وظيفة عليا في الدولة [2].

فلاحظ أن مجلس الدولة، يدخل في تكوين المجلس الدستوري بطريقة مباشرة المنصوص عنها صراحة في نص المادة 183 من الدستور 2016 أعضاء يمثلونه، و ضمنيه في بقية الأعضاء في نص المادة 184 فقرة الثانية في إشتراط خبرة مهنية، لأنه أصبح ضروري على من يمثل السلطة التنفيذية و التشريعية أن يكون ذو تكوين قانوني و خبرة طويله في ممارسة القانون، وهذا يؤكد عدم تهميش الجانب السياسي لأصحاب الخبرة القانونية، فالفقيه هنري روسيون يرى أنه « علينا أن ندرك بشكل جيد، أن الإلتزم بالكفاءة القانونية لا يعني

[1] سعاد عمير، "الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة و مجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد11، العدد1،جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، جانفي 2019، ص 63 .

[2] المادة 184من الدستور 2016 .

دائما – كما يتصور البعض –تجنب التعينات ذات السمة السياسة، للحقوقيين أيضا أفكارهم السياسة »[1]

عدم الجمع بين وظيفتين: بعد تعيين و أداء اليمين في مجلس الدولة يحظر على أعضائه أن يمارسوا أي وظائف أو أعمال أخرى، و أن يتولى أي مهام، فقاضي مجلس الدولة يتفرغ نهائيا للقيام بمهام و أعمال المجلس الدستوري، وهذا الحفاظ على إستقلالية وحياد المجلس الدستوري.[2]

المطلب الثاني

إختصاص المجلسين بممارسة الرقابة

من خلال دراسة الأسس و الطبيعة القانونية للمجلسين، فإن للمجلسين لهما مهام رقابية، تتجلى من خلال ممارسة كل منهما لمهمة الرقابة و الإستشارة، على أن هذا الاشتراك في ممارسة هذه الإختصاصات لا يعني حتما تطابق عمل المجلسين، حيث تختلف الأطرا الموضوعيه لعمل كل مجلس تبعا لإختلاف الطبيعة القانونية له[3]، سنعالج هذا المطلب في فرعيين .

[1]عبد الوهاب خريف، هناء عرعور، العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016 مجله أفاق للعلوم، العدد 11، جامعة جلفة(الجزائر)، مارس2018، ص 283 .

[2]مادة 183 فقرة2 من الدستور2016 .

[3]سعاد عمير، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول: إختصاص المجلسين بممارسة مهامهما الرقابية

الفرع الثاني : إختصاص المجلسين بممارسة الإستشارة

الفرع الأول

إختصاص المجلسين بممارسة مهامهما الرقابية

جاء في المادة 181 من الدستور2016 على أنه «المؤسسات الدستورية و أجهزة الدولة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستوري و السهر على ضمان إحترام القانون و تجسيد مبدأ المشروعية».

فمجلس الدولة و المجلس الدستوري من بين هذه الأجهزة، فيمارس كل منهما جملة من الإختصاصات الرقابية لضمان تطابق النصوص القانونية مع الدستور بما ينتاسبا و طبيعته القانونية[1].

أولا : يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومه لأعمال الجهات القضائية و الإدارية، و يسهر على إحترام القانون[2] يظهر أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 171 من الدستور2016 منح لمجلس الدولة من إختصاصات الرقابية منها:

1مراقبة تطبيق القانون: نص المؤسس الدستورى على ذلك في نص مادة 161 من نفس الدستور «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية» .

كلف مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية و الإدارية و السهر على إحترام القانون، بموجب القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل و المتمم بموجب القانون العضو

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 64 .

[2] المادة 171 من الدستور 2016.

11-13 وطبقا لنص المادة 09 منه يختص مجلس الدولة كدرجه أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، كما يختص بالفصل في القضايا المخوله له بموجب القانون .

فبواسطة هذه دعاوى يمكن للمجلس أن يراقب مدى مشروعية القرارات الإدارية مع القانون، فتلغى القرارات الإدارية الغير مطابقة للقانون.

2- رقابة دستورية القوانين: في تعديل الدستور 2016 من خلال نص المادة 188 وضع المؤسس الدستوري حجر الأساس لبناء العلاقة الحقيقية و المباشر بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري، بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث يمكن إخطار مجلس الدولة، و ذلك عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة القضاء الإداري، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور و هذا ما سنعالجه بتفصيل في فصل الثاني.

ثانيا: المجلس الدستوري، أسند الدستور له العديد من إختصاصات أهمها السهر على إحترام الدستور[1] وذلك من خلال ممارسه الرقابة على دستورية القوانين، فيفصل برأيه وجوبا في دستورية المعاهدات و القوانين العضوية عقب إخطار من الرئيس الجمهورية[2] .

و لقد وسع مجلس الدستورى صلاحيات بالرقابة السابقة و اللاحقه.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا لما جاء في النص مادة 141 فقرة الثالثة من الدستور2016، حيث يصدر بشأنها رأيا وجوبيا على أن يخطره رئيس الجمهورية.

[1] المادة 182 من الدستور 2016 .

[2] المادة 186 من الدستور 2016 .

الفرع الثاني

إختصاص المجلسين بممارسة الإستشارة

منح المؤسس الدستوري لكل من مجلس الدولة و المجلس الدستوري جملة من الإختصاصات الإستشارية، فيشترك كلاهما في ممارسة هذا الإختصاص مبدئيا، حيث حدد المؤسس الدستوري المجال الإستشاري لمجلس الدولة في المادتين 136، 142 من الدستور2016، أما المجلس الدستوري فقد ورد مجال إختصاصه الإستشاري في العديد من المواد منها 104، 105،107، 110 من دستور 2016[1] .

أولا –المجال إستشاري لمجلس الدولة:

عندما نشأ مجلس الدولة في فرنسا كان دوره الأساسي ممارسة الإستشاره، أما مجلس الدولة الجزائري فقد صنفه المؤسس الدستوري جهاز قضائي في المادة الإدارية، كما جاء في النص مادة 171 من الدستور 2016، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

أما مهمة الإستشارة فقد كانت مهمه جزئيه حصرها دستور 1996 في تقديم مجلس الدولة رأي إستشاري في مشاريع القوانين للطبقا لنص للمادة 119 من دستور 1996 « تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة....».

وسع المؤسس الدستوري لسنة 2016 سلطة مجلس الدولة في ممارسة الإستشارة لتشمل الأوامر التشريعية الصادره عن رئيس الجمهورية في نص مادة 142 من الدستور « لرئيس

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 68.

الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة».

وهو ما جاء في نص المادة 04 من القانون العضوي رقم:98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 18- 02:« يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر»

طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم:98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 18 – 02 فإن مجلس الدولة يمارس مهامه الإستشارية في شكل لجنة إستشارية و تتكون هذه اللجنة من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدوله و رؤساء الغرف و ثلاثه مستشارين الدولة يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، و حتى تكون إجتماعات اللجنة صحيحة لا بد من حضور نصف عدد أعضائها على الأقل ، يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينو من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم[1]، كما يمكنهم أن يعينوا ممثليين، من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعتهم، لا بد أن يكونوا من أصحاب المناصب العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.[2]

تبدي اللجنة الإستشارية رأيها في مشاريع القوانين و الأوامر[3].

يتم إخطار مجلس بمشاريع القوانين و مشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقه الحكومة عليها، و تكون مرفقه جميع عناصر الملف المحتمله،[1] بعد إستلام ملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الإستشارية مقرر[2].

[1]مادة 37 فقرة 02 – 03 من قانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02

[2]مادة 38 فقرة 09 من قانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02.

[3] مادة 36 من قانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02 .

تتخذ اللجنة مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حاله تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[3] .

ثانيا – المجال الإستشاري للمجلس الدستوري:

بالإضافة إلى كون المجلس الدستوري هيئة دستورية رقابية، فهو هيئة دستورية إستشارية، حيث خول له المؤسس الدستوري مهمة الاستشارة ضمن حالات محددة على سبيل الحصر، نصت عليها المواد 102، 104، 105، 107، 210، من الدستور 2016، ليمارس المجلس الدستوري في حالتي الحصار و الطوارئ و الحالة الاسستثنائية[4].

1 – حالة الطوارئ أو الحصار:

نظم المؤسس الدستوري كل من حالة الطوارئ و الحصار بمقتضى نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، حيث جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. و لا يمكن تمديد حالة الطوراىء أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين" .

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالة الطوارئ و حالة الحصار فأخضعهما إلى نفس الشروط و الإجراءات، و إن كان جل شُراح القانون الدستوري يتفقون على اختلاف مفهوم و هدف كل حالة، فحالة الطوارئ أقل خطورة و تضييقا على الحريات من حالة

---

[1]المادة 41 من قانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02.

[2]المادة 41 مكرر من قانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02.

[3]المادة 41 مكرر 3 من قانون العضوي 98– 01 المتعلق بمجلس الدولة و المعدل و المتمم بالقانون العضوري رقم 98-02.

[4] سعاد عمير، المرجع السابق،ص 69 .

الحصار، إلا أننا لا نرى فرقا هاما بين الحالتين[1]، إلا فيما يتعلق بالجهة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية، حيث تتمثل في السلطات المدنية العادية ممثلة في رئيس الحكومة و وزير الداخلية و الولاة بالنسبة لحالة الطوارئ أما في حالة الحصار فإن الصلاحيات تنتقل إلى السلطات العسكرية[2].

2 – الحالة الاستثنائية:

وفقا للمادة 107 فقرة من التعديل الدستوري 2016 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدده بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .و يجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها "

3 –حالتي المانع و الشغور لرئيس الجمهورية:

طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 فإنه و في حالتي المانع و الشغور لرئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وهو ما يفرق هذه الحالة عن سابقاتها، أين يستشار المجلس فقط.

[1] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2007، ص 236.

[2] – محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري – (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي) –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (مصر)، 2014، ص ص 87–88.

ففي حالة المانع: يجتمع المجلس الدستوري و جوبا، و اجتماعه هنا ليس شكليا بل هو اجتماع موضوعي، لأن المؤسس الدستوري خول له أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، و يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

أما في حالة الشغور: فيجمع المجلس الدستوري و جوبا، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

كما يظهر دور المجلس الدستوري أيضا عند اقتران شغور الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة أين يجتمع المجلس الدستوري و جوبا لإثبات هذا الشغور بالإجماع، ليتولى رئيس الدولة[1].

4 – التعديل الدستوري:

طبقا لنص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 يستشار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري المقترح من رئيس الجمهورية، ليصدر هذا الأخير التعديل متى ارتأى المجلس الدستوري أن مضمون مشروع هذا التعديل لا يمس بالثوابت التي نصت عليها المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص 90 .

الفصل الثاني

تداخل العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

عندما إستحدث المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بمقتضى تعديل دستوري في 2016، أين تم منح الأفراد حق الإخطار بدفع بعدم دستورية نص قانوني، وفق المادة 188 من دستور 2016، و كذلك وفقا للقانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02-09-2018 الذي يحدد شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 17 أكتوبر 2019 [1] .

بواسطة هذه الآلية وجدت علاقة حقيقية بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة، فهما مؤسستين دستوريتين فالأول جهاز رقابي دستوري، و الثاني رقابي قضائي تابع للقضاء الإداري.

فعند تحليل طبيعة هذه العلاقة من خلال نص المادة 188 و القانون العضوي 18-16، يتبين من خلال التحفظ الواسع للمجلس الدستوري على المواد المنظمة لهذه العلاقة في القانون العضوي 18-16.

و سنعالج هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أساس العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

المبحث الثاني : تجاذبات العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

[1] النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخه في 30 يونيو 2019، و المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخه في 24 أكتوبر سنة 2019 .

المبحث الأول

آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أساس العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

للقضاء دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات مهما كانت طبيعتها من خلال البت في الدعاوى المرفوعة أمامه بوجود ضمانات قانونية، متعددة كالتي منحها المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الذي يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطير وغير مشروع بتلك الحريات[1].

وبما أن الدستور هو الأعلى في الهرم القانوني للدولة فمن خلاله تبرز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة مبينا لشكل نظامها السياسي ولسلطات الدولة محدد مجال تدخلها، حريصا على إستقلاليتها وضمان حقوق وحريات الأفراد[2].

ولقد عرفت الجزائر عدة دساتير عبر مراحل سياسية مختلفة، وكذلك عدة تعديلات لبعض الدساتير التي كان من أبرزها التعديل الدستوري 2016 ضمن إصلاحات ضرورية وهامة تخص المجلس الدستوري من أبرزها الرقابة الدستورية مع أهمية الإضافة الجديدة وهي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين وبهذه الآلية الجديدة يكون المؤسس الدستوري أحدث وأسس علاقة بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري وهذا ما سنتناوله في مطلبين هما :

المطلب الأول :الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مجلس الدولة

المطلب الثاني :الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري

[1] المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عادل عميرات، "تعزيز القضاء برقابة الدفع بعدم الدستورية"، الملتقى الدولي العاشر:القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي(الجزائر) ،08-09 ديسمبر 2019، ص 226 .

المطلب الأول

الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مجلس الدولة

جاء نص المادة 188 من الدستور كما يلي« يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عند ما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه آمال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ».

إن تركيبة هذه المادة تحدد الخطوط العريضة للطعن الفردي بالدفع بعدم الدستورية، و تبدأ أول مرحلة لهذا الطعن الفردي من طرف قاضي الموضوع إلى مجلس الدولة والتي تعد بمثابة المصفاة الأول و إن كان يمكن تقديم الدفع مباشرة أمام مجلس الدولة[1]، سنعالج هذا المطلب في فرعيين .

الفرع الأول: طريقة و شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

الفرع الثاني : مآل و آثار الدفع بعدم الدستورية

[1]–محمد بوسلطان،"إجراء الدفع بعدم دستورية :آفاق جزائرية جديدة"،مجلة المجلس الدستوري العدد 08،الجزائر،2014،ص14 .

الفرع الأول

طريقة و شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تنفيذا لنص المادة 188 من الدستور المذكورة أعلاه ، صدر قانون عضوي رقم:18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم دستورية[1]، فهذه الأحكام تحدد إجراءات الدفع بعدم دستورية أمام القاضي الذي تطرح أمامه الخصومة[2]، وفق مايلي :

أولا : طريقة الدفع بعدم الدستورية

01 – يجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم : 18-16 «يمكن من قبل أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه آمال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»، و يمكن أن يثار الدفع من طرف المعني مباشرة، أو بواسطة دفاعه عندما يكون إتخاذ المحامي غير وجوبي، أما إذا كان المحامي وجوبيا كما في الإستئناف فيثار من طرف محامي[3].

و نصت المادة 05 من نفس القانون على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائيةمن طرف الجهات القضائية التي يثار امامها الدفع بعدم الدستورية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي .

---

[1] قانون عضوي رقم18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم دستورية' الجريدة الرسمية العدد 4-2018/09 .

[2]العيد هلال ،" إجراءات الدفع بعدم دستورية أمام القاضي المدني في الجزائر وفرنسا"،مجلة المحامي، عدد 32، سطيف (الجزائر) ،2019، ص30.

[3] امحمد بن لمبارك، "الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع"، مجلة المحامي، عدد32، سطيف (الجزائر)، 2019 ، 65 .

فلا يمكن إثارته من طرف القاضي ، وهذا ما نص عليه المادة 4 من نفس قانون و أكدت صراحة على ذلك «لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي» .

02 – أن يكون الدفع المتعلق بالحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع و يدعي صاحب الدفع أن هذا الحكم ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

03 – يقع الدفع تحت طائلة عدم القبول بمذكره مكتوبه ومنفصلة ومسببه، وهذا طبقا للمادة 06 من نفس القانون[1] .

04 – تفصل الجهة القضائية الإدارية في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة بعد إستطلاع محافظ الدولة .

05 – تفصل الجهة القضائية فورا بقرار مسبب في إرسال الدفع بعد الدستورية إلى مجلس الدولة بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة[2] .

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

ثانيا : شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 08 من القانون العضوي رقم : 18-16 الشروط التي يجب أن يستوفيها الدفع بعدم الدستوريه في نصها« يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم إستيفاء الشروط التالية:

-أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة .

[1] المادة 06 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعد الدستورية

[2] المادة 07 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعد الدستورية

-ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف.

-أن يتسم الوجه المثار بالجدية» .

1- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة: يتم النظر إلى الحكم التشريعي المطعون فيه بأنه قابل للتطبيق على النزاع متى رأى القضاة أن له علاقة كافيه بمرافعات المنازعة الأصلية[1]، بمعنى أن يكون النص القانوني الذي قدم بشأنه الدفع بعدم الدستورية هو الذي يعتمد من طرف القاضي للفصل في النزاع[2].

2- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف: في أسباب و في منطوق أحد قراراته، و هذا الشرط يطبق حتى في حالة ما أثير وجه جدي يثبت المساس بالحقوق و الحريات الدستورية، بالعكس فإن تغير الظروف يجيز إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي سبق و أن صرح بمطابقته للدستور[3].

[1] عبد العزيز نويري، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية و تطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن"، الملتقى الدولى العاشر: القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية الوادي (الجزائر)،08-09 ديسمبر 2019، ص 356 .

[2] احمد بن لمبارك،المرجع السابق، ص 67 .

[3] رفيق شاوش، "دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات" ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ،العدد05 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، يناير 2020،ص 38.

3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهذا شرط يعتبر شرطا مفصليا معناه أن تفحص الجهة القضائية ما إذا كان الوجه المثار تدعيما للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي، وهذا لتفادي تعطيل العدالة ، وتضييع لوقتها، وربح الوقت لطرف الذي استعمل آليه الدفع[1] .

الفرع الثاني

مآل و آثار الدفع بعدم الدستورية

إذا كان الدفع قد أثير أمام قاضي الموضوع وفق الشروط المحددة قانونا، يقوم القاضي بالنظر في الدفع فورا، إذا كانت التشكيلة فردية والتداول في الدفع إذا كانت التشكيلة جماعية شريطة أن تكون من القضاة المحترفين فقط لعدم جواز إشراك المساعدين غير القضاة [2] وبعد تمحيص الدفع تفصل الجهة القضائية فورا بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يجوز للقاضي الموضوع رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية ، ويكون قرار القاضي في هذه الحالة مسببا ، ويبلغ إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل إعتراض ، إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه[3] إذا قدم الدفع بعدم الدستورية وفق الكيفية المحددة قانونا وقدر القاضي الموضوع أن الدفع إستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون العضوي 18-16 ، يصدر القاضي قرار مسببا بإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة ، متبوعا بعرائض الأطراف ومذكراتهم في أجل 10 أيام من صدور القرار وهذا القرار لا يقبل الطعن[4] فيه بأي طريق من الطعن العادية أو غير العادية ، كما يجب تبليغ القرار إلى الأطراف و القانون العضوي لم يحدد أجلا للتبليغ[5]

---

[1] رفيق شاوش، مرجع سابق، ص38.

[2] المادة 07 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] المادة 09 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم :18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[4] المادة 09 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[5] امحمد بن مبارك، المرجع سابق، ص70 .

وهنا ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه [1].

إستثناء على هذه القاعدة هو أنه إذا كان ملف الموضوع يتعلق بالتحقيق فهنا تواصل الجهة القضائية السير فيه، كما يجوز لها أن تتخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية[2] اللازمة التي يتطلبها التحقيق ومن جهة أخرى إذا كانت الدعوى متعلقة بشخص محروم من الحرية بسببها أو إذا كانت هذه الدعوى تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية فهنا لا توقف الجهة القضائية الفصل في الدعوى، بل تستمر بالنظر فيها دون إنتظار ما يسفر عنه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كما يتعين على الجهة القضائية مواصلة الفصل في القضية إذا كان أجل الفصل فيها محددا قانونا، أو إذا كانت تحمل طابع الاستعجال[3] .

إذا لم تحترم الجهة القضائية الابتدائية إرجاء الفصل في القضية في الحالات غير المذكورة أعلاه وأصدرت حكمها في القضية وتم استئنافها فإن جهة الاستئناف ترجي الفصل في الاستئناف [4]، وكذلك بالنسبة للطعن بالنقض [5].

– يفصل مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الصادر من جهة القضية التي أثير أمامها هذا الدفع وتتم هذه الإحالة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم: 18- 16

[1] المادة 10 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
[2] المادة 10 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
[3] المادة 11 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
[4] المادة 11 الفقر02 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
[5] المادة 12 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[1] ، وعلى مجلس الدولة أن يتأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 18- 16 .

- عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة مباشرة فإنه يفصل في سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في أجل شهرين [2] .

- و ما يثير انتباهنا من خلال عنصر أولوية في إحالة هذا الدفع أمام المجلس الدستوري، فهو يعتبر امتياز لصالح الدفع بعدم الدستورية لكونه دفع غير عادي يتسم بإجراءات خاصة تضفي إليه طابع الجدية [3].

- يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في مادة 09 من القانون العضوي رقم: 18-16 إلى رئيس مجلس الدولة الذي يستطلع فورا رأي محافظ الدولة ، ويمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة [4] .

- يصدر قرار مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيسه أو نائبه ، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة مستشارين بعينهم حسب الحالة رئيس مجلس الدولة [5] .

يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب لمجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه ويرفق بهاته القرارات مذكرات وعرائض الأطراف [6] .

عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو

---

[1] المادة 13 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] المادة 14 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

[3] رفيق شاوش، مرجع سابق، ص39.

[4] المادة15 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

[5] المادة 16 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[6] المادة 17 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانوا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[1] .

– يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار مجلس الدولة ويبلغ في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره [2] .

–في حالة عدم فصل مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ استلامه قرار الإحالة فإن الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائيا للمجلس الدستوري[3] .

المطلب الثاني

دفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري

عند إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية يسجل قرار إحالة مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[4] وبشكل تاريخ قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور، سنعالج هذا المطلب في فرعيين .

الفرع الأول: فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية .

[1] المادة 18 من القانون العضوي رقم : 18–16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] المادة 19 من القانون العضوي رقم : 18–16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] المادة 20 من القانون العضوي رقم : 18–16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[4] المادة 118 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 17– 10– 2019.

الفرع الأول

فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية .

يتم الفصل في الدفع من قبل المجلس الدستوري وفق الإجراءات التي رسمها القانون العضوي رقم: 18-16 .

يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع المعروض عليه[1] .

يفهم من هذا الإجراء إن إعلان السلطتين التنفيذية و التشريعية بعملية الدفع بعدم الدستورية لإبداء ملاحظاتهما، لكون أن الحكم التشريعي المثار أمام محكمة الموضوع لخرقه مبدأ الدستورية لأنه في الأصل نابع من رحم أحد هاتين السلطتين[2] .

يتضمن إشعار السلطتين الأجال المحدد للسلطات المعنية و الأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقه بالوثائق بالوثائق المدعمة إلى كتابه ضبط المجلس الدستوري[3] .

طبقا لنص المادة 189 فقرة 02 من الدستور فإن المجلس الدستوري يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

بعد انتهاء التحقيق، بأمر رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع بعدم الدستورية، و يحدد تاريخ الجلسة[4] .

تكون جلسات المجلس الدستوري علنيه، إلا الحالات الإستثنائية المحددة في النظام لقواعد عمله[1]، التي إذا كانت العلنيه تمس بالنظام العام و الآداب العامة[2]، يفتح رئيس المجلس

[1] المادة 21 من القانون العضوي رقم: 18- 16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] رفيق شاوش ، ، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 17-10-2019.

[4] المادة من 20 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17- 10- 2019.

المجلس الجلسة، و يدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف و ممثل الحكومة، و التأكد من حضور محامي الأطراف.

يدعو رئيس المجلس الدستوري، العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، يطلب من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته، ويجب أن قيم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية[3] .

إن إحالة الدفع على المجلس الدستوري تقتضي البت في الدعوى الدستورية المعروضة عليه بغض النظر في مآل الدعوى الأصلية، و صور سقوطها المختلفة، فبمجرد مسك المجلس الدستوري للملف الدفع، فلن يعود من تلك اللحظة شأن للأطراف فيه، و إنما تصبح الدعوى الدستورية دعوى موضوعية بل تتحول عمليا إلى مراقبه مجردة يتم التصريح في نهايتها بمدى دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، دون الحسم أو النظر في النزاع القائم بين الأطراف على مستوى الجهات القضائية[4]

وهذا ما أكد عليه القانون العضوي 18-16 بأنه لا يؤثر إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سسبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به[5] .

يفصل المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، إما التصريح الحكم التشريعي للدستور، أو بالعكس بعد مطابقته للدستور.

---

[1]المادة 22 من القانون العضوي رقم : 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

[2]المادة من 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17- 10- 2019

[3]المادة من 23من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17- 10- 2019.

[4]محمد ضيف، "المحاكمة الدستورية إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري"، مجلة المحامي، عدد 32، سطيف(الجزائر)، 2019، ص88 .

[5]المادة 23 من القانون العضوى رقم: 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الحالة الأولى: الحكم التشريعي يحتفظ بمكانه في نظام القانوني الداخلي، تلتزم عندها الجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى و صاحبة الإخطار بعدم الدستورية تطبيق هذا الحكم التشريعي مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظات التفسيرية التي يكون قد أبدها المجلس الدستوري عند فصله في الدفع بقرار المجلس الدستوري، يفرض كذلك قرار المجلس الدستوري على كل السلطات العمومية وعلى كل السلطات الإدارية و القضائية[1] .

الحالة الثانية: تطبيقا للمادة 191 فقرة 1 من الدستور التي تنص على أنه «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ».

وذكرت المادة 29 مكرر 1 من النظام الداخلي للمجلس أنه« في حالة التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي، يحدد تاريخ فقدان أثره،طبقا للفقرة 02 من المادة 191 من الدستور».

إذا قرر المجلس الدستوري أن الحكم التشريعي يكون عديم الأثر (مبدئيا)، إبتداء من تاريخ نشر قرار المجلس المذكور في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ الذي يحدده المجلس في قراره ذاته، و هذا يعني أن ذلك الحكم التشريعي يجب أن يختفي في النظام القانوني الوطني، و بالتالي لا يطبق سواء تجاه صاحب الدفع بعدم الدستورية في النزاع الذي أثير بمناسبته، أو سواء في مواجهة الدعاوى القضائية الأخرى الجارية عند تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري[2] .

يعلم المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقراره حول الدفع بعدم الدستورية ، و يبلغ القرار إلى رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه 08 أيام [3] .

---

[1] رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 39 .

[2] عبد العزيز نويري،" إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية و تطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن"، الملتقى الدولى العاشر: القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية الوادي (الجزائر)،08-09 ديسمبر 2019، ص 356

[3] المادة 32من نظام داخلي للمجلس الدستوري.

وعلى المجلس الدستوري أن يراعي في نشر القرار المتعلق بعدم الدستورية طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم: 18-16 المتعلق بتطبيق شروط الدفع بعدم الدستورية، كتابة الأحرف الأولى من الألقاب وأسماء الأطراف[1] .

للمجلس الدستوري إمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي قد نشوب قرارته تلقائيا أو بطلب رئيس الجمهورية الأمة ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول[2] .

ونشير أن أول التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري بشأن الدفوع بعدم الدستورية المحالة إليه لم تكن من مجلس الدولة فكانت من المحكمة العليا، بما أنه لا توجد إستثناءات قانونية بين المحكمة العليا و مجلس الدولة في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية فنعتمد هذان القراران كنموذجين لتطبيق هذه الآلية .

القرار الأول،يحمل رقم 01 مؤرخ في 2019/11/20، و القرار الثاني يحمل رقم 02 مؤرخ في 2019/11/20[3]

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية

تترتب عن قرارات المجلس الدستوري آثار قانونية مهمة، لكنها مختلفه عن بعضهما البعض، لأن آثار مترتبه عن حالتين إثنين، هما: إما حالة قضاء المجلس الدستوري بأن النص القانوني المنتقد مطابقا للدستور، أو حالة قضاء المجلس الدستوري بأن الحكم التشريعي المحتج عليه غير مطابق الدستور[4].

---

[1] المادة33 من نفس نظام داخلي للمجلس الدستوري

[2] المادة 34من نفس النظام الداخلي للمجلس الدستوري

[3] القضيتان رقم 2019-01/د و ع رقم 2019-02 د و ع المتعلقتان بالدفع بعدم دستورية المحالتان من طرف المحكمة العليا تتعلق بنفس الحكم التشريعي و هو المادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية، فصل المجلس الدستوري فيهما معا في 20 نوفمبر2019، بعدم دستورية الفقرة الأولى و الثانية من المادة المذكورة، أنظر قرار المجلس المتعلق بقضيتين على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-09-12-10-27-29

[4] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 355 .

أولا: الحكم التشريعي يحتفظ بمكانته في النظام القانوني الداخلي، تلزم حينئذ الجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى، و صاحبة الإخطار بعدم الدستورية تطبيق هذا الحكم التشريعي مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظات فيما يخص التفسير المشكل نهائيا بشأنها من طرف المجلس الدستوري، يفرض كذلك على كل السلطات العمومية و على كل السلطات الإدارية و القضائية[1] .

ثانيا: جاء في نص المادة 191 فقره 01 من دستور 2016 « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري»، و جاء في نص المادة 29 مكرر1 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري أنه: « في حالة التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي، يحدد المجلس الدستوري تاريخ فقدان هذا الحكم التشريعي أثره طبقا للفقرة 2 من المادة 191 من الدستور» .

إذا قرر المجلس الدستوري أن الحكم التشريعي المحتج عليه مخالف للدستور، فإن ذلك الحكم التشريعي يكون عديم الأثر(مبدئيا)، إبتداء من تاريخ نشر قرار المجلس المذكور في الجريدة الرسمية، أو من التاريخ الذي يحدده المجلس في قراره ذاته، وهذا يعني أن الحكم التشريعي يجب أن يختفي من النظام القانوني الوطني[2]

المبحث الثاني

تجاذبات العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة

تأسست علاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة بما جاء في نص المادة 188 من الدستور2016، و بصدور القانون العضوي الذي أحالت إليه نفس المادة، مبينا شروط و كيفيات تطبيق هذه الآليه، وعندما أحيل هذا القانون العضوي على المجلس الدستوري لمراقبة

[1] رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 40

[2] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 356 .

مطابقته للدستور، تحفظ على الكثير من مواد القانون و أعاد صياغة بعضها، فظهرت هناك تجاذبا في العلاقة بين المجلسين، وهذا ما سنعالجه في المبحث من مطلبين التاليين:

المطلب الأول: تشديد المجلس الدستوري العلاقة بينه و بين مجلس الدولة .

المطلب الثاني: سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع بعدم الدستورية و موقف المجلس دستوري من ذلك .

المطلب الأول

تشديد المجلس الدستوري العلاقة بينه و بين مجلس الدولة

إن أساس إحداث العلاقة بين المجلس الدستوري والمجلس الدولة هو أساسه دستوري في نص المادة 188 من الدستور 2016، و القانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، و سنعالج هذا المطلب في فرعيين التاليين:

الفرع الأول: تحفظ المجلس الدستوري على أهم مواد القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية وخاصة المتعلقة بصلاحيات الجهات القضائية .

الفرع الثاني : تشدد المجلس الدستوري في حصر إختصاصات الهيئات القضائية.

الفرع الأول

تحفظ المجلس الدستوري على أهم مواد القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية وخاصة المتعلقة بصلاحيات الجهات القضائية .

عندما أحيل القانون العضوي على المجلس الدستوري، من قبل رئيس الجمهورية للنظر في مطابقته للدستور بموجب إخطار و جوبي طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور فكان

القانون بالنسبة للمجلس الدستوري مستوفي الشروط من ناحية شكلية أما من الناحية الموضوعية فقد تحفظ المجلس الدستوري على الكثير من المواد في جميع فصوله الأربعة[1].

أن حجم و نطاق هذا التحفظ من قبل المجلس الدستوري، على أهم مواد القانون العضوي 18- 16 يؤكد على وجود فهم محدد للمجلس الدستوري لدور الجهات القضائية في دفع بعدم الدستورية و في طبيعة العلاقة بينه وبين جهات القضائية (مجلس الدولة)

ولقد فسر المجلس الدستوري العلاقة بينه وبين مجلس الدولة من خلال تعليقه على المادة 09 و المادة14 من النسخة الأصلية للقانون العضوي رقم 18-16 أثناء مطابقته للدستور، حيث ألح على التذكير بالدور الحصري للمجلس الدستوري في البت في عدم دستورية وفي وظيفته أو سلطته في حماية الحقوق والحريات، مؤكدا أن الدستور قد منح المشرع أن يحدد بكل سيادة شروط الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يعود للمجلس الدستوري سلطة التأكد من إحترام المشرع إختصاصات السلطات الأخرى، و الإختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري ، ومن ضمن هذه الإختصاصات، إختصاصه الحصري ، في تقدير دستورية الحكم التشريعي في موضوع الدفع، بإعتباره سلطة مستقلة تسهر على إحترام الدستور وفق الإجراءات والوسائل التي يحددها المجلس الدستوري من خلال سلطته في تفسير الدستور والمنبثقة عن هذا الإختصاص الحصري [2] .

أكد المجلس الدستوري، أن تتقيد تلك الجهات القضائية (المجلس الدولة) أو قضاه الموضوع، عند ممارسة صلاحية توفر الشروط من عدمها، «بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر شروط المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي ، موضوع الإخطار ،

[1] محمد بومدين،"طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية و المجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستوري" ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ،العدد 5، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا –برلين،يناير 2020، ص58 .

1 محمد بومدين، نفس المرجع، ص59 .

دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أطراف النزاع ....»[1].

ويستشف من تحليل رأي المجلس الدستوري أعلاه أن اختصاصه الحصري في حماية الدستور والسهر على إحترام أحكامه يستمد من المؤسس الدستوري ذاته ، بينما إختصاصات الجهات القضائية في الدفع بعدم الدستورية ، تستمد من المشرع فقط ، ومن واجب المجلس الدستوري التأكد من إحترام المشرع عند تحديد إختصاصات الجهات القضائية في الدفع بعدم الدستورية المستمد من الدستور في تقدير دستورية الحكم التشريعي .

كما بين المجلس الدستوري عند تعليقه على المادة 14 أنه يفهم وكأن قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل مجلس الدولة المحكمة العليا ، يتم في حالة وحيده عند قبول الدفع فقط، بينما في حالة رفض الدفع وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة الرفض لاترسل نسخة منه إلى المجلس الدستوري ، ففي حالة الرفض « قد تفصل هذه الأخيرة في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الإطلاع على إحترام تلك الجهات القضائية لإختصاصاتها»[2].

لقد أوضح البعض الحكمة من إرسال نسخة من قرار الرفض أن ذلك «من شأنه أن يجعله على علم من جهة أولى بعدد الدفوع الواردة لمجلس الدولة والمحكمة العليا ، وطبيعة

[1] رأي رقم 03/رف ع/ م–ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 05سبتمبر 2018

[2] رأي رقم 03/رف ع/ م–ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 05سبتمبر 2018 .

الأحكام القانونية المطعون في دستوريتها ومن جهة ثانية على علم بإجتهاد الجهتين القضائيتين العليين في مادة الدفع بعدم الدستورية »[1] .

لقد أوضح البعض الحكمة من إرسال نسخة من قرار الرفض أن ذلك يفهم من العبارة الواردة في رأيه المذكور أعلاه و المتمثلة في « قد تفصل هذه الاخيرة في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الإطلاع على إحترام تلك الجهات القضائية لإختصاصاتها» فهذه العبارة تفيد أن المجلس سيتولى التأكد من إحترام تلك الجهات القضائية لإختصاصاتها ، وهذا يكرس نوعا من الرقابة للمجلس على الجهات القضائية[2] .

الفرع الثاني

تشدد المجلس الدستوري في حصر إختصاصات الهيئات القضائية

إن التحفظات التي أبدها المجلس الدستوري على مواد القانون العضوي رقم :18-16، و خاصة على المواد المتعلقة بالأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة، تبرز نوع حساسية مفرطة للمجلس تجاه إختصاص الجهات القضائية (مجلس الدولة) في الدفع بعدم الدستورية، وهذا دفع المجلس الدستوري إلى التشدد في حصر إختصاصات الجهات القضائية (مجلس الدولة) على نحو يتعارض مع الهدف الذي بموجبه تقررت تلك الإختصاص بنص الدستور لمساعدته في غربلة الدفوع ومنع إغراق المجلس بالدفوع الكيدية أو الهادفة إلى إطالة النزاع أو غير مؤسسه ، ويظهر هذا التشدد في تعامله في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي للدستور و

[1] رأي رقم 03/رف ع/ م-ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ05 سبتمبر 2018

[2] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 59.

خاصة من خلال المادة 9 فقر20 والمادة 14 ومادة 20 من القانون العضوي 18-16 ويمكن إبراز أهم نقاط ذلك التشدد من خلال الملاحظات التالية[1] :

1-إن المجلس الدستوري لم يقبل الإخطار من مجلس الدولة على أساس إخطار وفسره على أساس إحالة للدفع فقط .

2-لماذا إعتبر المشرع في القانون العضوي في المادة 20 عدم رد مجلس الدولة في الآجال المحددة إحالة تلقائية، و أوجب إحالة الدفع تلقائيا على المجلس الدستوري ؟.

3-إن المادة 20 أو الإفتراض يتعارض مع المادة 17 من القانون العضوي التي توجب أن يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة مسببا، و يرسل إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات و عرائض الأطراف، فكيف يقبل المجلس بإحالة دفع غير مسبب ؟ ألا يظهر ذلك نوعا من الإفراط في التحسس تجاه الهيئات القضائية؟ .

4- لقد فسر المجلس الدستوري العلاقة بينه و بين من خلال تعليقه على المادة 09 التي أصبحت08 بعد رأي المجلس الدستوري، و المتضمنة لشروط قبول الدفع، بأن ينحصر دور الجهات القضائية في تقدير مدى توفر تلك الشروط دون أن يمتد تقدير القضاة لدستورية الحكم التشريعي الذي يعد من الإختصاص الحصري للمجلس الدستوري.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع بعدم الدستورية وموقف المجلس الدستوري من ذلك

أسند الدستور إختصاصات لمجلس الدولة لمساعدة المجلس الدستوري بتصفية الدفوع بعد الدستورية، طبقا للمادة 188 من الدستور 2016 و إرادة المشرع في القانون العضوي رقم:

[1] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 65 .

16-18 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، و سنعالج هذا المطلب في فرعيين التاليين:

الفرع الأول: سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع بعدم الدستورية .

الفرع الثاني : رأي مجلس الدستوري في سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع

الفرع الأول

سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع بعدم الدستورية .

لقد نص القانون العضوي رقم: 16-18 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستوريه، صراحة في المادة 9 فقرة ثانية على أن قرار رفض الدفع من قبل قاضي الحكم سواء في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الإستئناف لا يمكن أن يكون محل إعتراض عليه، أو إستئناف أو طعن بالنقص إلا من خلال الطعن في القرار الفاصل في أصل النزاع أو جزء منه ، بمعنى أن قرار رفض غير قابل لأي إعتراض ، وإذا كان لا يمكن الطعن في قرار رفض الدفع منفصلا عن الموضوع النزاع ، فإنه استثناء يمكن الطعن فيه عند الطعن في أصل النزاع أو في جزء منه[1] .

وإذا كان قرار رفض الدفع غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية (مجلس الدولة)فهو من باب أولى غير قابل للطعن أمام المجلس الدستوري ، فلا يمكن للمجلس الدستوري طبقا لنص الدستور، ونص القانون 16-18 أن يحال ذلك الرفض على المجلس و لا يمكن للمجلس أن يعترض لذلك الرفض هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف يمكن للمجلس الدستوري أن يشكك في قرار صادر عن مجلس الدولة برفض الدفع ، وصدر هذا القرار من تشكيلة جماعية تضم 05اعضاء على الأقل طبقا للمادة 16 من القانون العضوى 16-18 والمتكونة

[1] محمد بومدين، المرجع السابق، ض 61

من رئيس مجلس الدولة ، ورئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم رئيس مجلس الدولة ونفس الحكم ينطبق على حكم المحكمة العليا .

الفرع الثاني

رأي مجلس الدستوري في سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع

لقد فسر المجلس الدستوري رأيه من خلال تعليقه على المادة 09 و المادة 14 للقانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، حيث ألح على التذكير بالدور الحصري للمجلس الدستوري في البت في عدم الدستورية، و في وظيفته أو سلطته في حماية الحقوق و الحريات، إن منح المشرع للجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط الدفع بعدم الدستورية لا يقتضي ذلك منح تلك الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثله لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري، و بالنتيجة أكد المجلس الدستوري أن تتقيد تلك الجهات القضائية أو قضاة الموضوع عند ممارسة صلاحية توفر الشروط من عدمها « بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أطراف النزاع... »[2]

إن التفسير المجلس الدستوري في ارسال نسخة من قرار الرفض من المحكمة العليا و مجلس الدولة ماهو سوى نقل عن القانون العضوي الفرنسي الذي نص صراحة على وجوب ارسال نسخة من قرار الرفض الصادر عن محكمة النقض أو مجلس الدولة.

[1] رأي رقم 03/رف ع/ م-ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 05سبتمبر 2018

[2] رأي رقم 03/رف ع/ م-ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 05سبتمبر 2018

كما أن المجلس الدستوري لا يباشر عمل الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه بل بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعد الدستورية و كذلك في رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية بناء على إخطار من جهات المحددة في الدستور في المادة 187. وقد تمسك المجلس بهذا الفهم للإخطار عند تعليقه على المواد 11 و 13 و 15 و 18 و 19 و التي ورد فيها مصطلح إخطار حيث يبن أن هذا المصطلح لا يعني أنه يمكن للمتقاضي أن يخطر المجلس أو يخطر المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة و ليس للمحكمة أو قاضي الموضوع ذلك، و لا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إخطار المجلس الدستوري دون دفع من أحد طرفي النزاع لأن الإخطار محدد بدقة في المادة 187 من الدستور. بل لقد فسر المجلس إخطار المحكمة العليا و مجلس الدولة بأنه إحالة و ليس إخطارا: « واعتبارا أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، طبق الأحكام المادة 188 من الدستور التي خولتهما إحالة الدفع للمجلس الدستوري و ليس إخطاره[1].

[1] محمد بروابحي، الإجراءات المطبقه أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية، حول الدفع بعدم الدستورية، الجزائر، ديسمبر2018، ص16 .

الخاتمة

المجلس الدستوري و مجلس الدولة مؤسستين دستوريتين، الأولى مصنفه هئية عليا مستقله، رقابية دستورية، و ثانية هئية عليا قضائية على رأس هرم القضاء الإداري.

لم تكن بينهما أي علاقة صريحة، حتى تعديل الدستوري 2016 لما أحدثت آلية جديدة تسمح للمتقاضين بالإدعاء أمام الجهات القضائية بعدم دستورية أي نص تشريعي يتوقف عليه حل النزاع القضائي الذي يعنيهم، حيث يتم إخطار المجلس الدستوري وجوبا بهذا الدفع من قبل مجلس الدولة إذا كان نزاع إداري، ليبقى في الأخير للمجلس الدستوري صلاحية النطق بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي المتحجج عليه.

هذه الآلية الجديدة أحدث تحول كبير بين القضاء و الدستور، من حيث تنقيح المنظومة التشريعية و تطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية.

و من خلال دراسة هذه العلاقة نستخلص مجموعه من النتائج والإقترحات:

1 – إن تكريس إلزامية إستشارة مجلس الدولة في كل مشاريع القوانين و الأوامر تعد حقيقة ضمانه مبدائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

2 – إن تدرج مكانة المجلسين في دستور أوجدت علاقة هراميه بينهما، خاصة في تشكيلة المجلسين، أظهرت أن مجلس الدولة جزء مشكل للمجلس الدستوري .

3 – إن المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضعي، و ذلك عبر إدراج المشرع الدستوري آلية دفع بعدم الدستورية، حيث مكن من أطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري .

4 – إن الدفع بعدم الدستورية، دفع غير عادي و بالتالي أن علاقة التي أساسها غير عادية ، لأن إجراءاته أمام مجلس الدولة مسطرية، حيث أنها تتسم بالأولوية على جميع الدفوع الأخرى، من حيث الفصل فيها و إحالتها إلى المجلس.

5 – إن علاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة علاقة جدية، نظرا لمكانة المجلسين، و مكانة آلية الدفع بعدم الدستورية، لهذا شرط الجدية شرطا مفصليا.

6 – الآثار التي تنجم عن التصريح بعدم الدستورية الحكم التشريعي لا تقتصر على أطراف الدعوى، و إنما يشمل كل من يسري عليه مضمون النص الذي تم إحالته على المجلس.

7 – جعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، يعزز هذه العلاقة، و يضفي عنها نوع من التكافؤ، بالسماح لقضاة الموضوع بإثارة الدفع بعدم الدستورية بشكل تلقائي في القضايا المعروضة عليه.

8 – إنشاء لجان أو غرف على مستوى مجلس الدولة و مجلس الدستوري يحال إليها هذا الدفع، لإيجاد الفاعليه و الدقة .

9 – إمكانية أن تحول هذه التجربة من مجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، كما جاء في مسودة الدستور الحالية .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

أ- الدساتير

01 – دستور 1963

02 – دستور 1976

03 – دستور 1989

04 – دستور 1996

05- التعديل الدستوري 2016

ب- النصوص القانونية و التنظيمية

01 – القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم وعمله، جريدة رسمية 37.

02 – القانون العضوي رقم 98- 02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محاكم الإدارية وتنظيم وعمله، جريدة رسمية، عدد37 .

03 – القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية، العدد 43 .

04 – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

05 – قانون العضوي18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية1439 الموافق 4 مارس سنة2018 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية ، عدد5 ،بتاريخ 07-03-2018

06 – قانون عضوي رقم18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط تطبيق الدفع بعدم دستورية' الجريدة الرسمية العدد 49 .

07 –المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، جريدة رسمية رقم عدد،44 ، لسنة 1998.

08- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق لـ 16 يوليو 2016، الجريدة رسمية، رقم 43 بتاريخ 17 يوليو 2016 .

09 –المرسوم التنفيذي رقم 98- 161 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1998.

10 –المرسوم التنفيذي رقم 98- 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تضمن وظيفة الامين العام لمجلس الدولة، جريدة رسمية رقم77 ، لسنة 1998.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 03- 165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، جريدة رسمية العدد 26، لسنة 2003 .

12 –رأي رقم 03/رف ع/ م-ذ/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 أوت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 05سبتمبر 2018 .

د- القوانين الداخلية و نشريات الخاصة

01 – النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخه في 30 يونيو 2019، و المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخه في 24 أكتوبر سنة 2019 .

02 – النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثانيا: المقالات

01 – امحمد بن مبارك ، "الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع"، مجلة المحامي،عدد 32، سطيف(الجزائر)، سنة 2019.

02 – الطاهر زواقري، محمد توفيق شعيب،"الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري،" مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد5، جامعة عباس الغرور خنشلة (الجزائر)، جانفي 2016 .

03 – حورية لشهب، "النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة(الجزائر)، سبتمبر 2016

04 – خريف عبد الوهاب، هناء عرعور، "العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجله أفاق للعلوم، العدد 11، جامعة الجلفة(الجزائر)، مارس 2018 .

05 – رفيق شاوش، "دو آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا –برلين،2020 .

06 – زرق العربي، خروبي ياسمينه، "دور مجلس الدولة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 15 العدد 01، جامعة الشلف(الجزائر)، جوان 2019.

07 – سعاد عمير، "الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري"، على ضوء التعديل الدستورى 2016، مجلة دفاتر السياسه و القانون،عدد 11، جامعة ورقلة(الجزائر)، جانفي 2019.

08 – شوقي يعيش تمام، "طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية، المجلد57، العدد02، الجزائر، 2020 .

09 – شوقي يعيش تمام، رياض دنش، "توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليله قي ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"،

مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي(الجزائر)، أكتوبر2016.

10 – مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري"، المجلس الدستوري، العدد1، الجزائر،2013.

11 – محمد بوسلطان، "إجراء الدفع بعدم دستورية :آفاق جزائرية جديدة"، مجلة المجلس الدستوري العدد08، الجزائر، 2014 .

12 – محمد ضيف، "المحاكمة الدستورية إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري"، مجلة المحامي، عدد 32، سطيف (الجزائر)، 2019.

13 – محمد بومدين، "طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية و المجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستوري" ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ،العدد 5، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا –برلين، يناير 2020.

14 – هلال العيد، "إجراءات الدفع بعدم دستورية أمام القاضي المدني في الجزائر وفرنسا" ،مجلة المحامي عدد 32 ،2019.

ثالثا : الملتقايات

01 – جمال رواب، "الطبيعة القانونية لقرار إرسال بالدفع بعدم دستورية القوانين" ،الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة الوادي(الجزائر)، 08–09– ديسمبر2019 .

02 – عبد العزيز نويري، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية و تطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن"، الملتقى الدولى العاشر: القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة الوادي(الجزائر)،08–09 ديسمبر 2019 .

03 – عادل عميرات، "تعزيز القضاء برقابة الدفع بعدم الدستورية"، الملتقى الدولي العاشر:القضاء و الدستور،كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة الوادي(الجزائر)،08–09 ديسمبر2019.

04- محمد بروابحي، "الإجراءات المطبقه أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية"، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية، حول الدفع بعدم الدستورية، الجزائر، ديسمبر 2018 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1 – أطروحات الدكتوراه

- جازية صاش،"نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، منشوره، جامعة الجزائر، 2008 .

2 – مذكرات الماجستير

- بو سالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه و طبيعته–" مذكره لنيل شهادة الماجستر في حقوق، غير منشوره،جامعة منتوري– قسطينة(الجزائر)، 2004– 2005 .

رابعا : الكتب

01- سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان مطبوعات جامعية الجزائر. 2012.

02 – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

03 – ---------، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

05 – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، 2007 .

06 – محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

01 – موقع المجلس الدستوري http://www.conseil-constitutionnel.dz

الفهـــــــرس

المقدمة	05
الفصل الأول : **هرمية العلاقة بين مجلس الدستوري و مجلس الدولة**	11
المبحث الأول : الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و مجلس الدولة	12
المطلب الأول : الأسس و الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري	13
الفرع الأول : الأسس القانونية للمجلس الدستوري	13
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري	16
المطلب الثاني : الأسس و الطبيعة القانونية لمجلس الدولة	19
الفرع الأول : الأسس قانونية لمجلس الدولة	20
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس الدولة	23
المبحث الثاني : الأطر القانونية للعلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة	27
المطلب الأول : مشاركة مجلس الدولة في تكوين المجلس الدستوري	28
المطلب الثاني : إختصاص المجلسين بممارسة الرقابة	30
الفرع الأول: إختصاص المجلسين بممارسة مهامهما الرقابية	31
الفرع الثاني : إختصاص المجلسين بممارسة الإستشارة	33
الفصل الثاني : **تداخل العلاقة بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري**	38
المبحث الأول :آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أساس العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة	39
المطلب الأول : الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مجلس الدولة	40
الفرع الأول: طريقة و شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية	41
الفرع الثاني : مآل و آثار الدفع بعدم الدستورية	44
المطلب الثاني : الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري	47
الفرع الأول: فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية	48

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية .	51
المبحث الثاني : تجاذبات العلاقة بين المجلس الدستوري و مجلس الدولة	52
المطلب الأول : تشديد المجلس الدستوري العلاقة بينه و بين مجلس الدولة	53
الفرع الأول: تحفظ المجلس الدستوري على أهم مواد القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية وخاصة المتعلقة بصلاحيات الجهات القضائية .	53
الفرع الثاني : تشدد المجلس الدستوري في حصر إختصاصات الهيئات القضائية	56
المطلب الثاني : مدى سلطة مجلس الدولة في رفض بعدم الستورية و موقف مجلس الدولة من ذلك	57
الفرع الأول: سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع بعدم الدستورية .	58
الفرع الثاني : رأي مجلس الدستوري في سلطة مجلس الدولة في رفض الدفع	59
الخاتمة	61
قائمة المراجع	63
الفهرس	68